ثنائية المصالح والمفاسد
وعلاقتها بالمقاصد

د. فالح ابراهيم عبود احمد
كلية الامام الاعظم (رحمه الله) / قسم كركوك

المقدمة

الحمدلله الذي حفظ دينه وعلم الانسان مالم يعلم، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي بعثه الله يتلو على الناس آيات الله ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ويعلمهم مالم يكونوا يعلمون.

أما بعد .. فهذا شروع في خطوات هذا البحث أبدؤه بأسباب الاختيار.

* **سبب اختيار البحث**

فالعلم إمام العمل، والعمل رديف الإيمان والإخلاص شرط القبول وإنما الأمور بمقاصدها. بعد هذه الكلمات الحسان أتوجه بقلمي ليسجل لنا على هذه الوريقات سبب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

إن أول ما حملني على الاختيار: حبي الجم لعلوم الشريعة والتشريع، عامة وأصول الفقه خاصة وما يتفرع عنه من أحكام وحكم للأحكام وهي المقاصد والغايات والأسرار والمصالح كما تعلمون.

الثاني: أني واجد في تبني موضوع المصالح والمفاسد بغيتي ومنتهى مرادي ورجاء مقصدي وبالغ مرفدي.

وثالث الأثافي هو: أنَّ المصالح وإثباتها في مظانها والتماسها من مواردها وجلبها من أعظم ما يواجه الباحث الأريب من مباحث الأصول الى غايات الوصول ورديف ذلك وقرينه هو درء المفاسد، فكلاهما كأنه أمر واحد مندرج تحت لواء المصالح الأخروية والدنيوية.

أما الرابع: فهو أهمية المقاصد الشرعية التي تُعدُّ بناءً محاطًا بجدارين، ذانكم الوازع الداخلي لدى الإنسان والفطرة السليمة فسبحان الله الذي جعل ثنائية

المصالح والمفاسد متلازمتين تلازم القرين للقرين فهما مؤتلفان لا يفترقان متفقان لا يختلفان. قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا سمعت قوله عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فأصغ لها سمعك فإنه إما خير تؤمر به أو شر تصرف عنه»[1].

ويقول العز بن عبدالسلام: «من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة عَلِم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأنَّ جميع ما نهي عنه إنَّما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك»[2].

❊ ❊ ❊

(١) زاد المعاد: ابن القيم، ١/ ١١٣.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام، ص٥٣.

المبحث الأول

* **المطلب الأول: أضواء على التعريفات المنهجية لهذا العمل:**

تعريف المصلحة في اللغة والاصطلاح: المصلحة في اللسان العربي جاءت من الصلاح[1]، وهو دال على استقامة الشيء وكماله في ذاته، وانتفاء الفساد عنه[2]، وقال ابن فارس: "فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[3].

واصطلاحا: عرفها الغزالي بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع»[4].

وقال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أنْ يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[5].

عرفها الشيخ البوطي بأنها: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها»[6].

والذي يظهر أنَّ التعريف الأشمل للمصحلة بشكل عام يقع بقولنا: هي المنفعة التي تندرج تحت مقصود الشارع ولم يلغها. فهذا يشمل المصلحة بنوعيها التي دل النص على إعمالها أو سكت عنها.

---

(١) تهذيب اللغة، (٤/ ٢٤٣).

(٢) لسان العرب، (٢/ ٥١٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة، االبن فارس، ٣/ ٣٠٣.

(٤) المستصفى، الغزالي، ص١٧٤.

(٥) المستصفى، الغزالي، ص١٧٤.

(٦) ضوابط المصلحة، البوطي، ص٣٧.

معنى المفسدة لغةً واصطلاحًا:

المفسدة لغة: ضد المصلحة[١]. قال أبو بكر الرازي: فَسَدَ الشيء يفسد بالضم فسَادا فهو فاسِدٌ وفَسُد بالضم أيضا فَسادًا فهو فَسِيدٌ وأفْسَدَهُ ففسَد ولا تقل انفسد[٢].

المفسدة اصطلاحًا: عرفها ابن عاشور بقوله: «وأما المفسدة فهي ما قابل المصلحة وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضر دائما أو غالبا للجمهور أو للآحاد»[٣].

الشريعة لغة واصطلاحا:

الشريعة لغة: الشَريعَة: «مَشْرَعَةُ الماءِ، وهو موردُ الشاربةِ. والشَريعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين. وقد شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعًا، أي سن»[٤].

والشريعة في الاصطلاح: «ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة»[٥].

تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد في اللغة: هي جمع مقصد، والقصد: إتيان الشيء. تقول قَصَدْتُهُ، وقَصَدْتُ له، وقَصَدْتُ إليه بمعنًى[٦].

قال د. طه عبدالرحمن: المقصد بمعنى (المقصود)؛ قد يفيد لفظ (المقصد) معنى (المقصود)؛ إذ يقال: (مقصد القول) والمعنى بالذات هو (مقصود القول)، أي المراد منه؛ فيكون بمعنى المضمون الدلالي المراد للقائل في سياق الكلام؛ وإذا خلا القول من هذا المضمون الدلالي، كان لغوًا؛ وعلى هذا، فإذا قيل: (مقاصد الشريعة)، فقد يكون

(١) القاموس المحيط، (١/ ٣٩١).
(٢) مختار الصحاح، (١/ ٥١٧)، (ف س د).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص: ٢٧٩).
(٤) الصحاح، (٣/ ١٢٣٦).
(٥) وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية، مناع خليل القطان، ص٩.
(٦) الصحاح، (٢/ ٥٢٤).

المعنى هو (مقصودات الشريعة)، أي المضامين الدلالية المرادة للشارع بأقواله التى يخاطب بها المكلفين.

والربط بين هذا المعنى وعلم المقاصد أن علم المقاصد إذا كان علما ينظر في الأحكام التى تتضمنها الأقوال الشرعية، لزم أن يقوم على ركن أساسي، وهو نظرية الأفعال؛ وتختص هذه النظرية بالبحث في الجوانب الأخلاقية للأفعال الشرعية والتى تدور على مفهومين أساسيين هما: (القدرة) و(العمل).

المقصد بمعنى (القصد)؛ قد يفيد لفظ (المقصد) أيضا معنى (القصد)، إذ يقال: (مقصد القول)، والمعنى بالذات هو (قصد القائل)، أي النية التى يصدر عنها القائل وتصدر منه؛ فالمقصد هنا بمعنى المضمون الشعوري للقائل الذي يصاحب مدلول قوله في سياق الكلام أو مقامه؛ وإذا خلا القول من هذا المضمون الشعوري كان سهوًا؛ وعلى هذا، فإذا قيل: (مقاصد الشريعة)، فقد يكون المعنى هو (قصود الشارع وقصود المكلف). والربط بين هذا المعنى وعلم المقاصد أنه اذا كان علم المقاصد علمًا ينظر في القصود التى تصدر عن الشارع وعن المكلف، لزم أن يقوم على مفهومين أساسين هما: (الإرادة) و(الإخلاص). ويأتي المقصد بمعنى (الغاية) يفيد لفظ (المقصد) معنى (الغاية المرغوب فيها)، فيقال: (مقصد القول)، والمعنى بالذات هو: (الغاية التى يهدف إليها القائل من قوله ويريد تحقيقها)، وإذا خلا القول من هذا المضمون القيمي كان لهوًا أو عبثًا.

وعليه: فالربط بين هذا المعنى وعلم المقصد إذا قيل: (مقاصد الشريعة)، فالمعنى يكون (قِيَم الشريعة) وقد عبر الأصوليون عن هذا المعنى الثالث للمقصد بلفظ (المصلحة)، فالقيمة والمصلحة اسمان لمسمى واحد بعينه، وهو معنى يصلح به حال الإنسان[1].

(١) ينظر: مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، د. طه عبد الرحمن، مجلة المسلم المعاصر السنة: ٢٠٠٢ منشور في العدد: ١٠٣.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفها ابن عاشور فقال: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها في نوع خاص من أحكام الشريعة[١].

وعرفها علال الفاسي بقوله: بأنها الغاية منها والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٢].

وعرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٣].

❊ ❊ ❊

(١) مقاصد الشريعة، (٣/ ١٦٥)

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، ص٣.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، د.أحمد الريسوني، ص ٧.

المطلب الثاني:
أقسام المصلحة من حيث ثبوتها

* **المصالح بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام:**

القطعية منها: هي التي دلت عليها أدلةٌ من قبيل النصّ الذي لا يحتمل تأويلًا نحو: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]، وما تظافرت الأدلّةُ الكثيرةُ عليها مما مُستَندُه استقراء الشريعة، مثل الكليات الضرورية المتقدمة.

أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضدّه ضررٌ عظيم على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه.

وأما الظنية فمنها: ما اقتضى العقلُ ظنَّه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف في القيروان كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد اتخذ كلبًا بداره فقيل له: إن مالكًا كره اتخاذ الكلاب في الحضر. فقال: لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسدًا على باب داره[2]، أو دلّ عليه دليلٌ ظنّيٌ من الشرع، مثل حديث: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[3].

وأما الوهمية: فهي التي يُتَخَيَّل فيها صلاحٌ وخيرٌ، وهو عند التأمل ضر:

إما لخفاء ضُرّه، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين. فإنَّ الحاصل بها لمتناوليها ملائِم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) شرح الرسالة، علي بن خلف المنوفي، ٢/ ٤١٣ - ٤١٤.

(٣) صحيح البخاري، البخاري، (بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ)، (٧١٥٨)، ٩/ ٦٥.

وإما لكون الصلاح مغمورًا بفساد، كما أنبأنا عنه قوله عزوجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1].

هذا جماعُ القول في المصالح المُعتبَرة شرعًا. ولإطالة الكلام في ذلك فائدة عظيمة، ليتعلّمَ مزاولُ هذا العلم أنَّ طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك. وأنه إنْ لم يتبع هذا المسلكَ الواضح والمحجةَ البيضاءَ، فقد عطَّل الإسلام عن أن يكون دينًا عامًا وباقيًا[2].

وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها إلى كلية وجزئية.

ويراد بالكلية في اصطلاحهم: ما كان عائدًا على عموم الأمة عَوْدًا متماثلًا، وما كان عائدًا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر، وبالجزئية ما عدا ذلك.

فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال. ونحو ذلك مما صلاحُه وفسادُه يتناول جميعَ الأمة وكلَّ فرد منها.

وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة: فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة ونحو ذلك[3].

والمصلحة الجزئية الخاصة: هي مصلحة الفرد. وهي أنواع ومراتب. وقد تكفلت

(١) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (٣/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (٣/ ٢٥٣-٢٥٤).

بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات[1].

أقسام المصلحة من حيث زمان حصولها:

* **الْمَصَالِحُ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:**

أَحَدُهَا: أُخْرَوِيَّة: وَهِيَ المتَوَقعَةُ الْحصولِ أي في الآخرة.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَصَالِحُ دُنْيَوِيَّةٌ وَهِيَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: نَاجِزُ الْحُصُولِ كَمَصَالِحِ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُتَوَقَّعُ الْحُصُولِ كَالِاتِّجَارِ لِتَحْصِيلِ الْأَرْبَاحِ وَكَذَلِكَ الِاتِّجَارُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لِمَا يُتَوَقَّعُ فِيهَا مِنْ الْأَرْبَاحِ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: مَا يَكُون لَهُ مَصْلَحَتَانِ إحْدَاهُمَا عَاجِلَةٌ وَالْأُخْرَى آجِلَةٌ كَالْكَفَّارَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّاتِ، فَإِنَّ مَصَالِحَهَا الْعَاجِلَةَ لِقَابِلِيهَا، وَالْآجِلَةَ لِبَاذِلِيهَا، فَمَصَالِحُهَا الْعَاجِلَةُ نَاجِزَةُ الْحُصُولِ، وَالْآجِلَةُ مُتَوَقَّعَةُ الْحُصُولِ[2].

وللمصالح والمفاسد تقسيم آخر باعتبار حصولها بالقصد، أو بالمآل:

وهو تقسيم يسترعي حذق الفقيه. فإن أصول المصالح والمفاسد قد لا تكاد تخفى على أهل العقول المستقيمة. فمقام الشرائع في اجتلاب صالحها ودرء فاسدها مقام سهل، والامتثال إليه فيها هيَّن، واتفاق علماء الشرائع في شأنها يسير. فأما دقائق المصالح والمفاسد وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها فذاك المقام المرتبك. وفيه تتفاوت مدارك العقلاء اهتداء وغفلة، وقبولًا وإعراضًا، فتصدر عنها الحيل والذرائع. وفيه التفطن للعلل وضدُّه، وفيه ظهرر تفاوت الشرائع، وتقدمت شريعة الإسلام فيه بأنها الصالحة للعموم والدوام.

---

(١) مقاصدالشريعة، ابن عاشور، (٣/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، (٤٢-٤٣).

تقسيم المصالح باعتبار التكليف بها الى كفاية وعين:

قد تكلم عن ذلك العز بن عبدالسلام رحمه الله في القسم الأول حينما قسم المصالح الى قسمين:

أحدهما: ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه.

الضَّرْبُ الثَّاني: مِنْ الْمَصَالِحِ مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

ثم قال في الأول وهو ضربان:

أحدهما: فرض على الكفاية: والْمَقْصُودَ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ دُونَ ابْتِلَاءِ الْأَعْيَانِ بِتَكْلِيفِهِ كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين إلى نيل رتبة الفتيا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما هو على الكفايات تكليفا.

والثاني: فرض على الأعيان: وَالْمَقْصُودُ بِتَكْلِيفِ الْأَعْيَانِ حُصُولُ الْمَصْلَحَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى حِدَتِهِ، لِتَظْهَرَ طَاعَتُهُ أَوْ مَعْصِيَتُهُ كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة، وقراءة الفاتحة، وأركان الصلاة، وغير ذلك من عبادات الأعيان.

ثم قال رحمه الله: فَلِذَلِكَ لَا يَسْقُطُ فَرْضُ الْعَيْنِ إلَّا بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ، وَيَسْقُطُ فَرْضُ الْكِفَايَةِ بِفِعْلِ الْقَائِمِينَ بِهِ دُونَ مَنْ كُلِّفَ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ(١).

وتقسم المصالح باعتبارها وسيلة أو مقصد الى قسمين:

أَحَدهمَا: مَقَاصِدُ، وَالثَّانِي: وَسَائِلُ. وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ. وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ، ثُمَّ تَتَرَتَّبُ الْوَسَائِلُ بِتَرَتُّبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلْوُقُوفِ عَلَى تَرَتُّبِ الْمَصَالِحِ عَرَفَ فَاضِلَهَا مِنْ مَفْضُولِهَا، وَمُقَدَّمَهَا مِنْ مُؤَخَّرِهَا(٢).

(١) ينظر: قواعد الأحكام، (١/ ٥٠-٥٣).

(٢) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ٥٣-٥٤).

أقسام المصالح باعتبار شهادة الشرع لها وعدمها والسكوت عنها الى ثلاثة أقسام:

الأول المعتبرة: وهي التي شهد الشرع لاعتبارها. فهي حجة، ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياسا على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

الثاني الملغاة: وهي التي شهد الشرع لبطلانها، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر والميسر، والتي ذكرها الله عزوجل في قوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1]، ومع ذلك ألغى الشرع هذه المصلحة الموجودة لوجود المفاسد التي هي أكبر منها في الخمر والميسر، ومثل الإمام الغزالي لها بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال. ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أنَّ كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي[2].

قال الشاطبي: «وَهَذِهِ الْفُتْيَا بَاطِلَةٌ، لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ بَيْنَ قائلَين: قَائِلٌ بِالتَّخْيِيرِ، وَقَائِلٌ بِالتَّرْتِيبِ، فَيُقَدِّمُ الْعِتْقَ عَلَى الصِّيَامِ، فَتَقْدِيمُ الصِّيَامِ بالنسبة للغني لَا قَائِلَ بِهِ»[3].

القسم الثالث المرسلة: «ما لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين»[4].

وعرفها البوطي بقوله: «إنَّ حقيقة المصالح المرسلة هي: كل منفعة داخلة في مقاصد

(١) سورة البقرة: من الآية ٢١٧.
(٢) ينظر: المستصفى، (١٧٤).
(٣) الاعتصام، (٣/ ٩).
(٤) ينظر المستصفى، (١٧٤).

الشارع دون أن يمون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء»[1]. «كَجَمْعُ الْمُصْحَفِ وَقَصْرُ النَّاسِ عَلَيْهِ»[2].

وتنقسم المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية.

فالمصالح الضرورية: هي التي تكون الأمةُ بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظامُ باختلالها. ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكَها واضمحلالها، لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنَّي أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[3]. ومثال هذا القسم حفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب.

قال ابن عاشور: وقد تنبّه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مشار إليها بقوله عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]، إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات، قال صلى الله عليه وسلم: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهَّ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهَّ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ

(١) ضوابط المصلة، البوطي، (٣٤٢).
(٢) الاعتصام، الشاطبي، (١/ ٢٣٧)
(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (٣/ ٢٣٣).
(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٢.

شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[1][2].

قال الإمام الغزالي رحمه الله: وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر[3].

وأما الحاجي: وهوما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاتُه لها لَمَا فسد النظام، ولكان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري.

ومَثَّله الأصوليون بالبيوع والإجارات والقراض والمساقاة. ويظهر أنْ معظم قسم المباح في المعاملات راجع إلى الحاجي. والنكاح الشرعي من قبيل الحاجي.

وعناية الشريعة بالحاجي تقرب من عنايتها بالضروري. ولذلك رتّبت الحد على تفويت بعض أنواعه، كحد القذف وفيما دونه مجال للمجتهدين. فلذلك نراهم مختلفين في حد الشرب لقليل من المسكر[4].

والمصالح التحسينية: هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير في العادات والمعاملات[5].

قال ابن عاشور: هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم[6].

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، (بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ)، (٧٢١٣)، ٩/ ٧٩.

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (٣/ ٢٣٥).

(٣) المستصفى، (١٧٤).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (١/ ٢٤١-٢٤٣).

(٥) المستصفى، (١٧٥).

(٦) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (٣/ ٢٤٣).

مثاله: ستر العورة، وخصال الفطرة وإعفاء اللحية. سَلْبُ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ مَعَ قَبُولِ فَتْوَاهُ وَرِوَايَتِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الْعَبْدَ نَازِلُ الْقَدْرِ وَالرُّتْبَةِ ضَعِيفُ الْحَالِ وَالْمَنْزِلَةِ بِاسْتِسْخَارِ الْمَالِكِ إيَّاهُ فَلَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ التَّصَدِّي لِلشَّهَادَةِ [1]. والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية[2].

المطلب الثالث: موارد الوصول الى معرفة المصالح والمفاسد وفي تفاوتهما:

قال الشاطبي: «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد، لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربو في الموازنة على المصلحة، فلا يقوم خيرها بشرها. وكم من مدبّر أمرًا لا يتم له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرة أصلًا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء. فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين»[3].

قسم الإمام العز بن عبدالسلام هذه المصالح الى دنيوية وأخروية فقال:

ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع إذ لا يخفي على عاقل قبل ورود الشرع ان تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الأنسان وعن غيره محمود حسن وان تقديم ارجح المصالح فأرجحها محمود حسن وان درء افسد المفاسد فأفسدها محمود حسن وان تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن وان درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن واتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال

(١) المستصفى (١٧٥)؛ مقاصدالشريعة، ابن عاشور(٣/ ٢٤٣).

(٢) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، (٣/ ٢٤٣).

(٣) الموافقات١،/ ٣٤٩".

والأعراض وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال وان اختلف في بعض ذلك فالغالب ان ذلك لأجل الاختلاف في التساوي والرجحان فيتحير العباد عند التساوي ويتوقفون إذا تحيروا في التفاوت والتساوي ولا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتي يظهر له الراجح وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والاصلح والفاسد والافسد، فمن وفقه الله وعصمه اطلعه على دق ذلك وجله ووفقه للعمل بمقتضى ما اطلعه عليه فقد فاز وقليل ما هم قال وقد كنا نعدهم قليلا فقد صاروا اقل من القليل[1].

قال الشاطبي: «وَفِيهِ بِحَسَبِ مَا تَقَدَّمَ نَظَرٌ، أَمَّا أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، فَكَمَا قَالَ: وَأَمَّا مَا قَالَ فِي الدُّنْيَوِيَّةِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ دُونَ بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ الشَّرْعُ بَعْدَ زَمَانِ فَتْرَةٍ، تَبَيَّنَ بِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتْرَةِ مِنِ انْحِرَافِ الْأَحْوَالِ عَنِ الِاسْتِقَامَةِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ مُقْتَضَى الْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ. وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ بِإِطْلَاقٍ، لَمْ يَحْتَجْ فِي الشَّرْعِ إِلَّا إِلَى بَثِّ مَصَالِحِ الدَّارِ الْآخِرَةِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِمَا يُقِيمُ أَمْرَ الدُّنْيَا وَأَمْرَ الْآخِرَةِ مَعًا»[2].

إن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد قدرًا لهم من رب الأرباب فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن. ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت.

وأما المصالح الخالصة: فعزيزة الوجود فإن المآكل والمشارب لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق السعي في تحصيلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد فإذا حصلت اقترن بها ما ينكدها فتحصيل هذه الأشياء شاق فالمآكل والمشارب فيتألم

(١) قواعد الاحكام، العز بن عبدالسلام، (٥).

(٢) الموافقات، (٢/ ٧٧).

الأنسان بشهوتها ثم يتألم بالسعي في تحصيلها ثم يتألم بما يصير إليه الطعام والشراب من النجاسة وغير ذلك مما يلحقها.

وأما مصالح الآخرة ومفاسدها: فلا تعرف إلا بالنقل ومصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة فمنها ما هو في أعلاها ومنها ما هو في أدناها ومنها ما يتوسط بينهما[1].

قال ابن القيم: «فالحاجة إلى الرسل ضرورية بل هي فوق كل حاجة، فليس العالم إلى شيء أحوج منهم إلى المرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين -، ولهذا يذكّر عزوجل عباده نعمه عليهم برسوله، ويعد ذلك عليهم من أعظم المنن منه، لشدة حاجتهم إليه ولتوقف مصالحهم الجزئية والكلية عليه، وأنه لا سعادة لهم ولا فلاح ولا قيام إلا بالرسل"[2].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: قواعد الاحكام، العز بن عبدالسلام، (٤-٧).

(٢) مفتاح دار السعادة، (٢/ ١١٧، ١١٨).

المبحث الثاني

*** المطلب الأول: بيان جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون**

والمقصود بالجلب الظني المعتبر: هو ما اقتضى العقلُ ظنَّه أو دلّ عليه دليلٌ ظنِّيٌ من الشرع. لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة والظنون المعتبرة أقسام:

أحدها: ظن في أدنى الرتب، **والثاني**: ظن في أعلاها، **والثالث**: ظنون متوسطات[1].

ويكذب ظن جلب المصلحة إذا صادمت نصًا أو مقصدًا شرعيًا أو عارضت قياسًا معتبرًا، وذلك لأن الشريعة جاءت بالمصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

يقول الشاطبي: «وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل»[2].

قال ابن تيمية: «لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد بها فأحد أمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة وكثيرا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة «[3].

ويقول ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى

(١) قواعد الاحكام، العز بن عبدالسلام (٢/ ٢٧).
(٢) الموافقات، (٢ / ٤).
(٣) مجموع الفتاوى، (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥، ١٣/ ٩٦).

العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

يقول ابن تيميه: لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقية تصادم نصًا أو إجماعًا أو قياسًا. وترد المصلحة الصادق ظنها إذا زاحمت مصلحة أعلى منها أو عارضت مفسدة أعظم منها. كما أنبأنا عنها قوله عزوجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[2]. ومع ما فيها من المنافع والمصالح درئها ربنا عزوجل فقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ سَبِيلِ ﴾[3].

* **المطلب الثاني: حجية المصالح المرسلة:**

* **تحرير محل النزاع:**

أولًا: يتفق جمهور الفقهاء على الأخذ بالمصالح المعتبرة.

ثانيًا: ويتفقون على عدم الأخذ بالمصلحة النابعة عن شهوة وهوى.

ثالثًا: ويتفق الجمهور على عدم الأخذ بالمصلحة المصادمة للنصوص[4].

رابعًا: أن لا تكون في العبادات كما صرّح الشّاطبي بقوله: «وأكثر ما علّل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقّته بالقبول، ففهمنا من ذلك أنّ الشّارع قصد فيها اتّباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات فإنّ المعلوم فيه خلاف ذلك، وقد توسّع في هذا القسم مالك رحمه الله، حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة وقال فيه بالاستحسان»[5].

---

(١) إعلام الموقعين، (٣/ ٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٤) أصول الفقه، أبو زهرة، (٢٨٣).

(٥) الموافقات، (٢/ ٥٩١).

* **اختلاف العلماء في المصلحة المرسلة:**

قد ثبت باستقراء النصوص أن الشريعة قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس، قال عزوجل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [1]. قال عزوجل: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [2]، وقال عزوجل: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾[3]، وقَالَ عزوجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [4]، وأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يتوانون عن ترتيب الأحكام وفق هذه المصالح متى لمسوا فيها خيرًا ووجدوا أنها مندرجة ضمن مقاصد الشارع، وإنَّ هذه المصلحة واضحة بينة لذوي العقول المستقيمة، وإن اختلفت تلك المصلحة على البعض، أو اختلفوا في شأنها، فمنشأ ذلك استيلاء تفكير آخر على عقل أحد الناظرين غشى عليه فلم يدرك حقيقة المصلحة الذاتية الثابتة في الحكم الاسلامي، أو يكون مأخوذا بحال أو مأخوذا بنظر، كما يدعي بعض الناس اليوم أن المصلحة أبيحت للفائدة فيتجاوزون الحد والله المستعان[5].

ثم المصلحة المعتبرة هي المصلحة الحقيقية التي بها حفظ الضروريات الخمس.

وإذا كانت مصلحة العباد مقصودة عند الشارع فهي داخلة في عمومه والفقهاء بالنسبة للمصالح الدنيوية وعلاقتها بالنصوص الشرعية انقسموا الى ثلاث طوائف:

الطائفة الاولى: قد التزموا النصوص لا يعرفونها الا عن طريق ظواهرها ولا يفرضون أي مصلحة وراء هذه النصوص، وهؤلاء هم الظاهرية نفاة القياس، فلا

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.
(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.
(٣) سورة العنكبوت: من الآية ٤٥.
(٤) سورة يونس: الآية ٥٧.
(٥) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص (٢٧٧)؛ ضوابط المصلحة، البوطي، ص (٢٦٥).

مصلحة عندهم الا ماجاء به النص، ولا تلتمس في غيره.

الطائفة الثانية: تلتمس المصالح من النصوص، ولكن تتعرف من عللها مقاصدها وغاياتها، فيقيسون كل موضع تتحق فيه مصلحة على الموضع الذي نص عليه في هذه المصلحة، ولكنهم لا ينظرون الى المصلحة الا اذا كان لها شاهد من دليل خاص، لتجنب اختلاط الهوى الموهم بالمصلحة الحقيقية، فلا مصلحة معتبرة الا ما يشهد له نص خاص، ويعتبرون الضوابط التي تتحقق فيها هذه المصلحة غالبا علة القياس.

الطائفة الثالثة: قررت أن كل مصلحة تكون من جنس المصالح التي يقررها الشارع الاسلامي بأن يكون فيها محافظة على الضروريات الخمس ولكن لم يشهد لها أصل خاص حتى تصلح قياسا فإنها يؤخذ بها على أنها دليل قائم بذاته[1]، وهذه هي التي تسمى مصلحة مرسلة، أو استصلاح.

والامام مالك هو الذي حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة واشترط للأخذ بها ثلاثة شروط:

الأول: الملائمة بينها وبين مقاصد الشارع فلا تنافي أصلا من أصوله ولا تعارضه، وتكون من جنس مقاصد الشارع ليست غريبة عنها وإن لم يشهد لها دليل خاص.

الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الاوصاف المناسبة المعقولة التي اذا عرضت على اهل العقول تلقتها بالقبول.

الثالث: أن يكون بالاخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بها في موضعها لكان الناس في حرج والله عزوجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2][3].

---

(١) ينظر: تنقيح الفصول، القرافي: ١٤٢، إرشاد الفحول، ص ٢٤٢؛.

(٢) سورة الحج: من الآية ٧٨.

(٣) ينظر: الاعتصام، الشاطبي، (٣/ ٣٠٧).

وهذه الشروط تمنع من أن تجعل النصوص خاضعة للأهواء والشهوات باسم المصالح.

وهذا الأصل مختلف فيه بين فقهاء المسلمين فالحنفية والشافعية لم يعتبروه أصلا مستقلا بذاته، وأدخلوه في باب القياس، فإن لم يكن للمصلحة نص يمكن ردها اليه، فهي ملغاة.

أما مالك والحنابلة: فالمصالح عندهم معتبرة ما دامت مستوفية للشروط المتقدمة[1].

واستدل المالكية بما يلي:

إنَّ الصحابة أخذوا بالمصلحة المرسلة ومن ذلك:

أولًا: جمع القرآن[2] في عهدهم ولم يكن ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والدافع لهم على ذلك هو المصلحة وهي حفظه القرآن من الضياع وذهاب تواتره بموت من يحفظه.

ثانيًا: تضمين الصناع. روي أنَّ عليًا رضي الله عنه أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[3]. مع أن الاصل أن أيديهم على الامانة، ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أمانات الناس كما صرح بذلك علي رضي الله عنه من أنه لا يصلح الناس الا ذلك.

---

(١) أصول الفقه، أبو زهرة، (٢٧١).

(٢) صحيح البخاري، البخاري، (بَاب جَمْعِ الْقُرْآنِ)، (٥٠٠٣)، ٦/ ١٨٦.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩ه، (فِي الْقَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ)، (٢١٠٥١)، ٤/ ٣٦٠.

ثالثًا: أن عمر رضي الله عنه كان يشاطر الولاة الذين يتهمهم أموالهم، لاختلاط أموالهم الخاصة بأموالهم التي استفادوها بسلطان الولاية لأنه رأى في ذلك صلاح الولاية ومنعهم من استغلال سلطان الولاية لجمع المال، فالمصلحة العامة هي التي دفعته لذلك[1].

رابعًا: إراقة عمر اللبن المغشوش تأديبا للغشاشين وذلك من باب المصلحة لكي لا يغشوا الناس بعد[2].

خامسًا: اجتهد عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد فقال: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[3]، مستندًا في ذلك الى أن القتيل معصوم الدم قتل عمدًا فإهدار دمه داع الى منع أصل القصاص، لأنه يكفي فيه أنْ يذهب الدم هدرا لاشتراك اثنين في قتله إذا قلنا إنَّ الجماعة لا تقتل بالواحد، فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشرك غيره معه؛ فينجوان معًا ويهدر دم القتيل. فدعت المصلحة لقتل الجماعة بالواحد.

الدليل الثاني: إن المصلحة اذا كانت ملائمة للشارع ومن جنس ما اقره من مصالح، فالأخذ بها يكون موافقا لمقاصده، وإهمالها يكون إهمالا لمقاصده، وإهمال مقاصد الشارع باطل في ذاته؛ فيجب الاخذ بالمصلحة على اساس انها اساس قائم بذاته، وهو ليس خارجا على الاصول، بل هو متلاق معها، غير منافر لها.

الدليل الثالث: انه اذا لم يأخذ بالمصلحة بكل موضع مادامت من جنس المصالح الشرعية، كان المكلف في حرج وضيق وقد قال الله عزوجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وقال عزوجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

(١) أصول الفقه، أبو زهرة، (٢٨١).
(٢) المصدر نفسه، نفس الصفحة.
(٣) صحيح البخاري، البخاري، (بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ)، (٦٨٩٦)، ٩/ ٨.
(٤) سورة الحج: من الآية ٧٨.

ٱلْعُسْرَ ﴾[1]، وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ»[2].

أدلة الذين لم يأخذوا بالمصلحة:

أولها: أن المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص؛ تكون نوعا من التلذذ والتشهي، وما هكذا تكون الاصول الاسلامية، قال الغزالي في بيان هذا الدليل بالنسبة للاستحسان والمصالح المرسلة: «أَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهَوَاهُ وَشَهْوَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ، وَالِاسْتِحْسَانُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي أَدِلَّةِ الشَّرْعِ حُكْمٌ بِالْهَوَى الْمُجَرَّدِ». ويقول في المصالح المرسلة: «وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِالرَّأْيِ، فَهُوَ كَالِاسْتِحْسَانِ»[3].

ويمكن أن يجاب عنه بعدم التسليم لذلك؛ بأن يقال إن هذه المصالح مضبوطة بضوابط وشروط منها: ملائمتها لمقصد الشرع، وأن الناظر في ذلك لا بد أن يكون مجتهدا والمجتهد لا يمكن أن يستغل ذلك تاركًا خوف الله عزوجل معرضًا عن مقتضى علمه.

ثانيها: إن المصالح إن كانت معتبرة فإنها تدخل في عموم القياس، وإن كانت غير معتبرة فهي غير داخلة فيه، ولا يصح ادعاء مصالح معتبرة ولا تدخل في نص أو قياس، لأن هذا القول يؤدي الى القول بقصور النصوص القرآنية والاحاديث النبوية عن بيان الشريعة بيانا تاما، وهذا ينافي تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم تبليغا كاملا، وينافي قوله صلى الله عليه وسلم: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ»[4].

ويمكن الرد على هذا من خلال تقسيم المصلحة الذي يتطرق له الأصوليون كما ذكرناه في بحثنا هذا من أن المصلحة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها وشهادته بإلغائها والسكوت عنها

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٥.

(٢) صحيح البخاري، البخاري، (بَابُ إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ)، (٦٧٨٦)، ٨/ ١٦٠.

(٣) المستصفى، (١/ ١٩٤).

(٤) سنن ابن ماجه، (بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم) ، (٥)، (إسناده جيد)، ١/ ٥.

الى ثلاثة أقسام: معتبرة: شهد بوجودها، ملغاة: شهد بإلغائها، مرسلة: سكت عنها، وهي بشروطها المعروفة تلحق بدائرة الاعتبار من خلال عموم نصوص الشرع ومقاصده.

الدليل الثالث: إن الاخذ بالمصلحة من غير نص قد يؤدي الى الانطلاق من الشريعة، لإيقاع الناس في الظلم باسم المصلحة كما فعل بعض الملوك الظالمين[1].

وقد قال في ذلك ابن تيمية في عرض الخلاف في هذه القضية: «فَإِنَّ مِنْ جِهَتِهِ - أي المصالح - حَصَلَ فِي الدِّينِ اضْطِرَابٌ عَظِيمٌ وَكَثِيرٌ مِنْ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ رَأَوْا مَصَالِحَ فَاسْتَعْمَلُوهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ مَحْظُورٌ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ وَرُبَّمَا قَدَّمَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ كَلَامًا بِخِلَافِ النُّصُوصِ»[2].

ويمكن أن يجاب بأن المصالحة إذا ثبتت فإنها -كما سبق- لها ضوابط تدرجها تحت عموم نصوص الشرع ومقاصده، فالعالم المعتبر للمصلحة بضوابطها لا يمكنه أن ينطلق من الشريعة المنطلقة من باب المصالح، لمصالح السلطان على حساب ظلم الرعية، لا سيما وأن الشريعة جاءت بمحاسبة الظالم حاكما كان أو محكوما، وأنها مظلة المظلوم لا تسوغ للظالم، ومن فعل ذلك من العلماء إنما فعله ناتج عن سوء اعمال للمصالح العامة ومصادمة النصوص الشرعية ومقاصد الشرع وكلياته.

قال ابن تيمية: «وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ أَهْمَلَ مَصَالِحَ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا شَرْعًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهَا، فَفَوَّتَ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ أَوْ وَقَعَ فِي مَحْظُورَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْعُ وَرَدَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ»[3].

الرابع: أننا لو أخذنا بالمصلحة أصلا قائما بذاته لأدى ذلك الى اختلاف الاحكام باختلاف البلدان، والاشخاص في امر واحد فيكون حراما في بلد لما فيه من مضرة وحلالا

(١) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، (٢٨٣).
(٢) مجموع الفتاوى، (١١/ ٣٤٣-٣٤٤).
(٣) المصدر نفسه.

لما فيه من نفع في بلد آخر، ويكون حراما لشخص لما فيه من مضرة وحلالا بالنسبة لشخص آخر، وما هكذا تكون أحكام الشريعة الخالدة التي تشمل الناس أجمعين[1].

ويمكن أن يجاب عنه بأن القول بالعمل بالمصالح المرسلة مضبوط بعد معارضتها لنص من نصوص الشرع وبهذا نسلم من هذا المأخذ الذي أشار إليه المانعون، **قال الشاطبي**: «وقد اسْتِرْسَالَ الْمُدِلِّ الْعَرِيقِ فِي فَهْمِ الْمَعَانِي الْمَصْلَحِيَّةِ، نَعَمْ (مَعَ) مُرَاعَاةِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُ، وَلَا يُنَاقِضَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ»[2].

والذي يظهر لي على حسب هذا العمل المتواضع: أنَّ قول القائلين بحجيتها وبالعمل بها بضوابطها التي سنتطرق لها - إن شاء الله - وأنها معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الاحكام المأخوذ من أدلتها ومصادرها الشرعية وليست هي دليلا مستقلا كالكتاب والسنة هو الاقرب - والله أعلم - قال الأمين الشنقيطي: «لكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال»[3].

قال ابن عاشور: «ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئي حادث لا يُعرف له حكمٌ في الشرع بجزئي ثابت حكمُه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة، وهي مصلحة جزئية ظنّية غالبًا لقلة صور العلة المنصوصة، فَلَأَنْ نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في الأمة لا يُعرف لها حكم على كلية ثابت اعتبارُها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعي أو ظني قريب من القطعي

(١) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة، (٢٨٣).
(٢) الاعتصام، (٣/ ٣٩).
(٣) المصالح المرسلة، الشنقيطي، (٢١).

أولى بنا وأجدرُ بالقياس وأدخلُ في الاحتجاج الشرعي»[1].

ولا سيما والفقهاء معتبرون لها عند العمل بها عاملون بها حتى أن بعضهم نقل أن إعمالهم متعلق به جميع المذاهب قال القرافي: المصلحة المرسلة في جميع المذاهب على التحقيق؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك»[2].

وقال ابن دقيق العيد: «نعم، الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما»[3].

وقال الشنقيطي: «إنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد عنها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك"[4].

* **سبب الخلاف في حجية المصالح المرسلة:**

إنَّ كثيرًا من أسباب الخلاف عائدة الى أدلتهم ومن ذلك:

أولًا: إلحاق المانعين المصالح الملغاة بالمصالح المسكوت. مع تفصيل المعتبرين لها واعتبار ما سكت عنه الشرع مستقلا عما ألغاه.

ثانيًا: خشية المانعين من وقوع اختلاف الأدلة الشرعية إن اعتبرناها. مع عدم الخوف من ذلك للمعتبرين لأنهم قيدوها بعدم معارضة النصوص الشرعية.

---

(١) مقاصد الشريعة، (٣/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: مذكرة الأمين الشنقيطي، (١٧٠).

(٣) البحر المحيط، الزركشي، (٨/ ٨٤).

(٤) المصالح المرسلة، الشنقيطي، (٢١).

ثالثًا: رأى المانعون: أن المصلحة التي لا يشهد لها دليل خاص؛ تكون نوعا من التلذذ والتشهي، بينما رأى المعتبرون أنها مقيدة بموافقة عموم نصوص الشريعة والاندراج تحت كلياتها ومقاصدها. وغير ذلك مما يرجع الى أدلة المانعين وغيره.

❊ ❊ ❊

* **المطلب الثالث: ضوابط المصالح المرسلة:**

ليس من شك أن هذا البحث من أهم ما ينبغي أن يهتم به المجتهد أو الباحث في الشريعة الاسلامية فهو لن يهتدي الى الحق الذي يطلبه إلا إذا اتخذ من ضوابط المصلحة الشرعية منارا في طريق بحثه ولا يزيغ الى باطل الا عندما يتهاون بالتقيد بهذه الضوابط إذ ان هذه الضوابط تعتبر محكا لمدى براعة المجتهد وفقهه، لما تكلفه من الجهد في تتبع جزئيات النصوص والاحكام، والوقوف على مختلف الأدلة الكلية والجزئية، ما أشد تهاون كثير ممن يكتفون باسم المصلحة فيما يرونه من الاحكام.

ثم إن المصلحة بحد ذاتها ليست دليلا مستقلا من الادلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والاجماع والقياس، حتى يصح بناء الاحكام الجزئية عليها وحدها، وانما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها ومصادرها فهي قدر مشترك بين جزئيات الاحكام الشرعية.

وهذه الضوابط التي ترقى بالمصلحة المرسلة لدرجة الاحتجاج هي:

الأول: عدم معارضتها للكتاب: والدليل على ذلك قوله عزوجل في وجوب التمسك بأحكامه وتطبيق أوامره ونواهيه:

﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾[1].

وقوله عزوجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾[2].

وقوله عزوجل: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٩.

(٢) سورة النساء: من الآية ١٠٥.

(٣) سورة النساء: من الآية ٥٩.

وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[1].

وعن معاذ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهَّ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهَّ؟». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهَّ؟». قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ للهَّ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهَّ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهَّ»[2]. فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم سبيل معاذ في القضاء، وهو أن لا يعدل بكتاب الله شيئا.

الثاني: عدم معارضتها للسنة: وهي ما ثبت سندهُ متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، سواء ورد متواترا أو آحادًا.

والدليل على وجوب التمسك بها قوله عزوجل: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[3]. وغير ذلك من النصوص الدالة على وجوب الأخذ بالسنة القاضية بتقديمها على غيرها كالحديث السابق. وحديث «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»[4].

الثالث: عدم معارضتها للقياس: وذلك أن الطرف الأقوى إنما يؤول الى الكتاب والسنة، إذ هما ميزان اعتباره؛ وبهما تقوى على مخالفه[5].

---

(١) سورة المائدة: من الآية ٤٤.

(٢) مسند الدارمي، المؤلف: الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني – السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ، (بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ)، (١٧٠)، (إسناده جيد)، ١/ ٢٦٧.

(٣) سورة الحشر: من الآية (٧).

(٤) السنة، المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، ؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط ١، ١٤٠٨ه، (السُّنَنِ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا)، (٧٢)، ١/ ٢٧ .

(٥) ينظر: ضوابط المصلحة، البوطي، (٢٤٨).

الرابع: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها: وينبغي الانتباه الى أن هذه القاعدة وهي تزاحم المصالح لا تخل بقول: إن شريعة الله قائمة على أساس مصالح العباد؛وذلك لأن المقصود مراعاة تحصيل الأهم منها فالمهم[1].

الخامس: اندراجها في مقاصد الشارع: وهي تنحصر في حفظ أمور خمسة: الدين، والنفس، النسل، والعقل، والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فو مفسدة. ثم الوسائل التي تحفظ بها هذه الاصول تترتب الى ثلاث مراحل:

الضروريات: وهي ما لابد منه في حفظ هذه الاصول الخمسة. فقد شرع الله لحفظ الدين: وجوب الجهاد في سبيل الله ومقارعة أعدائه.

وشرع لحفظ النفس: وجوب القصاص وعقوبة الدية.

وشرع لحفظ النسل: النكاح وأحكامه حرمة الزنا وأوجب إقامة الحدود على الزاني.

وشرع لحفظ العقل: بتحريم كل ما يضر به من المأكولات والمشروبات المسكرة. وأوجب إقامة الحدود عليها.

وشرع لحفظ المال: إباحة المعاملات المختلفة المشروعة.

وحرم السرقة وأوجب إقامة الحد على السارق.

وأما الحاجيات: فهي ما يكون في الاستغناء عنها في حفظ الامور الخمسة ضيق وحرج.

فشرعت لكيلا يقع الناس في الحرج.

فمثال حفظ الدين: شرعه الرخص المخففة كالنطق بالكفر -بشرطه- عند الاكراه.

وحفظ النفس: بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات وهو ما زاد على أصل الغذاء.

---

(١) المصدر نفسه، (٢٦٠).

وحفظ المال: التوسع في شرعة المعاملات كالقراض والسلم والمساقاة.

وحفظ النسب: بشرع المهور والطلاق.

وأما التحسينيات: ما كان تركها لا يؤدي الى ضيق ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنب ما لايليق.

فمثالها فيما يتعلق بالدين: أحكام النجاسات وما يتعلق بستر العورة.

وفيما يتعلق بحفظ النفس: آداب الأكل والشراب ومجانبة ما استخبث منهما والابتعاد عن الاسراف والاقتار.

وفيما يتعلق بحفظ المال: المنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ.

وفيما يتعلق بحفظ النسب: أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة.

والدليل على انحصار مقاصد الشريعة بهذه الخمسة:الاستقراء، فقد دل على أن تتبع جزئيات الاحكام الشرعية المختلفة على أنها كلها تدور حول هذه الخمسة.

* **في اجْتِمَاعِ الْمَصَالِحِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ الْمَفَاسِدِ:**

فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُهَا حَصَّلْنَاهَا، وَإِنْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُهَا حَصَّلْنَا الْأَصْلَحَ فَالْأَصْلَحَ وَالْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلَ، لِقَوْلِهِ عزوجل: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾[1]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾[2]، وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا ﴾[3].

فَإِذَا اسْتَوَتْ مَعَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ تَخَيَّرْنَا، وَقَدْ يَقْرَعُ.

وقد يختلف التساوي والتفاوت[4].

---

(١) سورة الزمر: من الآية ١٧، ١٨.

(٢) سورة الزمر: من الآية ٥٥.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ١٤٥.

(٤) قواعد الأحكام، (١/ ٥٣).

في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح:

إذا اجتمعت المفاسد المحضة فان أمكن درؤها درأنا، وان تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والارذل فالأرذل، فان تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي، والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات ولاجتماع المفاسد[1].

*** في اجتماع المصالح مع المفاسد:**

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فان أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالا لأمر الله عزوجل فيهما لقوله عزوجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، وإن تعذر الدرء والتحصيل: فإن كانت المفسدة اعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله عزوجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[3]، حرمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة: حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة.

وان استوت المصالح والمفاسد: فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد[4].

❊ ❊ ❊

(١) المصدر نفسه، (١/ ٧٩).

(٢) المصدر نفسه، (١/ ٧٩).

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢١٩.

(٤) سورة التغابن: من الآية ١٦.

المبحث الثالث

*** المطلب الأول: الحقوق بين الخالق والمخلوق**

الحقوق قسمان: حقوق الرب، وحقوق العبد. ولكل أقسام:

فأما حقوق الله عزوجل قد تتزاحم فيجمع بينها عند القدرة، فإن تعذر الجمع بينها قدمنا بعضها على بعض لتفاوت مصالحها كتقديم الصلوات المفروضات على الصلوات المندوبات[1]. وقد تتساوى فيتخير فيه العبد كمن كان عليه صوم أيام من رمضانين فإنه يتخير بينهما.

وقد يختلف في تفاوته وتساويه من حقوق الإله لاختلاف في تساوي مصلحته وتفاوتها: من ذلك العاري هل يصلي قاعدا موميا بالركوع والسجود محافظة على ستر العورة، أو يصلي قائما متما لركوعه وسجوده وقيامه لأنها أركان عظيمة الوقوع في الصلاة فكانت المحافظة عليها اولى من المحافظة على ستر العورة الذي هو شرط مختلف في اشتراطه بين العلماء أو يتخير بينهما لاستوائهما؟ فيه خلاف والمختار إتمام الركوع والسجود والقيام[2].

وأما حقوق العبد فيقدم من حقوق بعض العباد على بعض لترجح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد: ومن أمثلة ذلك تقديم نفقة المرء وكسوته وسكناه على نفقة زوجته وأصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم ومنها تقديم نفقة زوجه وكسوتها وسكناها على نفقة أصوله وفصوله وكسوتهم وسكناهم[3].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، (١/ ١٤٢).

(٢) المصدر نفسه، (١/ ١٤٤).

(٣) المصدر نفسه، (١/ ١٤٥).

وقد تتساوى فيتخير فيه المكلف جمعا بين المصلحتين ودفعا للضررين: ومن أمثلته: النفقات على الزوجات والعبيد والأولاد والآباء والأجداد إذا وسعتهم النفقات ومنها إذن المرأة لأوليائها في النكاح والإنكاح عند التساوي[1].

وقد تتعارض حقوق الرب مع حقوق العبد فيقدم بعضها على بعض:

فتقدم حقوق الله على حقوق العبد إحسانا إليهم في أخراهم ومن أمثلته تقديم الصلوات المفروضات عند ضيق الأوقات عل الرفاهية والشراب والطعام وسائر التصرفات[2].

وقد تقدم حقوق العباد على حقوق الرب رفقا بهم في دنياهم: ومن أمثلته: التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه حفظا للنفوس والأعضاء ليقوم المكلف بعد ذلك بوظائف الطاعات والعبادات[3].

* **المطلب الثاني: علاقة المصالح والمفاسد بالمقاصد**

قد مربأن المصالح المرسلة: هي التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على الغائها، ولكن دلت الادلة العامة على اعتبارها.

فهذه المصالح خلت من الشواهد الخاصة، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكما، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع حكما من احكامه، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضررا أو يحقق نفعا، فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى: المصلحة المرسلة، وإنما سميت مرسلة لأن الشارع اطلقها فلم يقيدها بدليل خاص.

(١) المصدر نفسه، (١/ ١٤٦).

(٢) المصدر نفسه، (١/ ١٤٦).

(٣) المصدر نفسه، (١/ ١٤٧).

إذًا الارسال في اللغة: الإطلاق[1].

فالمصلحة المرسلة: هي التي لم يقم دليل معين على اعتبارها أو إلغائها.

وعلاقة المصلحة المرسلة بالمقاصد: تتجلى بكلام أهل العلم إذ أن من العلوم أن العلماء يعدون المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها بين الائمة ويقولون: إن الشافعية والحنفية لا يرون الاحتجاج بها. بينما يحتج بها المالكية والحنابلة. بينما يرى بعضهم أن الاحتجاج بالمصالح المرسلة محل وفاق بين العلماء، وممن نقل ذلك القرافي حيث قال: «وأما المصلحة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا تفقدت المذاهب؛ وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار فلذلك المعنى الذي به جمعوا أو فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب»[2].

وأكثر الكاتبين من المتأخرين توصلوا الى هذه النتيجة ولا شك أن الذين منعوا الأخذ بالمصالح المرسلة منعوا الأخذ بها على وجه الإطلاق بدون شروط تضبطها، فخافوا أن يكون القول بها يفتح بابا للمتلاعبين، والمبتدعين، والذين أجازوا الأخذ بها ضبطوها بشروط وقيود تحقق المصلحة وتدفع المفسدة. ومن الشروط التي ذكرها العلماء للعمل بها:

أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة: أي أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا مقصودا شرعا، ويدفع ضررا مقصودا شرعا، فبهذا تكون داخلة في مقاصد الشريعة.

وأن تكون عائدة بالنفع لأكثر الناس أو تدفع عنهم ضررا، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد فلا يصح بناء التشريع عليها، لأنها إذا كانت عامة كانت

(١) لسان العررب، (١١/ ٢٨٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (٣٩٤).

مقصودة للشارع لو كان فيها مضرة لبعض الأفراد.

ومن خلال ما ذكره القائلون بالمصالح المرسلة من شروط ندرك مدى الارتباط الوثيق، والعلاقة القوية، بينها وبين مقاصد الشريعة الإسلامية. إذ ذكروا من شروطها:

الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله[1]. إذ ليست كل مصلحة خلت من شاهد الاعتبار الخاص أو الالغاء معتبرة بل حتى يقوم من مقاصد الشريعة ما يؤيدها، من استقراء نصوصها وفهم معانيها.

قال الغزالي: «فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ مِلْتُمْ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ ثُمَّ أَوْرَدْتُمْ هَذَا الْأَصْلَ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ، فَلْيُلْحَقْ هَذَا بِالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ لِيَصِيرَ أَصْلًا خَامِسًا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ؟ قُلْنَا: هَذَا مِنَ الْأُصُولِ الْمَوْهُومَةِ، إِذْ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصْلٌ خَامِسٌ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّا رَدَدْنَا الْمَصْلَحَةَ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَمَقَاصِدُ الشَّرْعِ تُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فُهِمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَكَانَتْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تُلَائِمُ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مُطَّرِحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إِلَيْهَا فَقَدْ شَرَّعَ كَمَا أَنَّ مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا بَلْ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، إِذْ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَتْ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَرَائِنُ الْأَحْوَالِ وَتَفَارِيقُ الْأَمَارَاتِ تُسَمَّى لِذَلِكَ مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً، وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً»[2]. فالغزالي ينازع في كونها دليلا مستقلًا، ويرى أنها راجعة للكتاب والسنة ولكن بشرط رجوعها الى مقاصد الشريعة، وهو نزاع لا يضر

(١) الاعتصام، الشاطبي، (٢/ ١٢٩).

(٢) المستصفى، (١/ ٢٥٨).

بعد التسليم بالحجية إذ حتى الذين يقولون باستقلاليتها يرون أنها راجعة الى المحافظة على مقصود الشارع وهذا الشاطبي المالكي يقول: «إن حاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين وأيضا مرجعها الى حفظ الضروري من باب قاعدة: «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»[1]. فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها الى رفع الحرج راجع الى باب التخفيف لا إلى التشديد»[2]. وبهذا يظهر أن العمل بالمصالح المرسلة عمل في إطار مقاصد الشريعة ليس بخارج عنها ولا يجوز العمل بمطلق المصلحة مالم تكن مندرجة تحت مقاصد الشريعة.

قال إمام الحرمين: «ولم يجز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ، فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة رضي الله عنهم أصولًا وشبه بها مآخذ الوقائع فإذن لم ير الاسترسال في المصالح، ولكنه لم يحط بتلك الوقائع على حقائقها"[3].

قال الشاطبي: وقد اسْتَرْسَلَ مالك فِيهِ اسْتِرْسَالَ الْمُدِلِّ الْعَرِيقِ فِي فَهْمِ الْمَعَانِي الْمُصْلَحِيَّةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْهُ وَلَا يُنَاقِضَ أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ[4].

فبمراعاة هذا الشرط وضبطه يزول تخوف بعض العلماء من أن الأخذ بالمصالح المرسلة يفتح باب الفوضى في الشريعة، لأنه حينئذ لا يقرر الأخذ بالمصالح المرسلة إلا

(١) العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القاضي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية – السعودية، ط ٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ٢/ ٤١٩.

(٢) الاعتصام، (٢/ ١٣٣).

(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ركن الدين إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (٢/ ١٢٠٤).

(٤) ينظر: الاعتصام، (٢/ ١٣٣).

من كان عالما بمقاصد الشريعة ضابطا لأسرارها، متفقها في نصوصها.

قال القرافي: «فإن مالكا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد ليكون الناظر متكيفا بأخلاق الشريعة فينبو عقله وطبعه عما يخالفها»(١).

قال العز بن عبدالسلام: «وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَاشَرَ إنْسَانًا مِنْ الْفُضَلَاءِ الْحُكَمَاءِ الْعُقَلَاءِ وَفَهِمَ مَا يُؤْثِرُهُ وَيَكْرَهُهُ فِي كُلِّ وِرْدٍ وَصَدْرٍ ثُمَّ سَنَحَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِمَجْمُوعِ مَا عَهِدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَأَلِفَه مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُؤْثِرُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ وَيَكْرَهُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وَلَوْ تَتَبَّعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِعِلْمِنَا أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّهُ وَجَلَّهُ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دَقَّهُ وَجَلَّهُ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ، وَقَدْ قَالَ عزوجل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾(٢) (٣). وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْخَيْرِ الْخَالِصِ وَالشَّرِّ الْمَحْضِ. وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ إذَا لَمْ يَعْرِفْ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ»(٤).

وأيضا مما يبين الارتباط بين المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة أن عمدة القائلين بها أن من مقاصد الشريعة رعاية المصلحة فإذا عدم النص الدال على أمر ما، وتحققت فيه المصلحة الراجحة يكون مقصودا للشارع لأن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

---

(١) النفائس، (٤/ ٤٠٩٢).

(٢) سورة الزلزلة: الآيتان ٧، ٨.

(٣) قواعد الحكام، (٢/ ١٨٩).

(٤) المصدر نفسه، (٢/ ١٨٩).

وأيضا كلام الأصوليين عن مقاصد الشريعة كان من خلال المصالح المرسلة فبينوا فيها مقاصد الشريعة الخمسة كما فعل الغزالي في المستصفى[1]. وهذا كله يعطي دلالة واضحة على قوة الارتباط بين المقاصد والمصالح المرسلة[2].

❊ ❊ ❊

(١) المستصفى، (٢٥٠).

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، (٥٣٦).

* **المطلب الثالث: بين البدع والمصالح المرسلة:**

قال ابن رجب: «فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا، وَنَسَبَهُ إِلَى الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالدِّيْنُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ الِاعْتِقَادَاتِ، أَوِ الْأَعْمَالُ، أَوِ الْأَقْوَالُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ»[1].

وجه الاجتماع بين البدع والمصالح المرسلة:

الأول: أن كلا من البدع -غالبًا- والمصالح ليس له دليلا معيًا.

الثاني: إن كلا من البدع -غالبًا- والمصالح هي مما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجه الافتراق بينهما:

الأول: إن المصالح المرسلة لا تكون في المتعبدات وإنما تكون في المعقولات بخلاف البدع فهي في العبادات فقط.

الثاني: تنفرد البدع عن المصالح المرسلة بكونها زيادة في التعبديات والزيادة في التكليف بخلاف المصالح فهي آيلة إلى التخفيف.

الثالث: كون المصالح المرسلة توافق مقصد الشرع ولها علاقة وطيدة به، بخلاف البدع فهي مناقضة لمقصد الشرع.

ومما تقدم يتبين لنا أهمية الحذر التام من العمل بالمصالح المرسلة، خوف استلزامها بعض المفاسد التي تتجدد في المستقبل، لذا يجب التزام الحذر على الناظر المتأهل للعمل بالمصالح المرسلة عند العمل بها[2].

---

(١) جامع العلوم والحكم، (٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: الاعتصام الشاطبي؛ قواعد معرفة البدع، محمد حسين الحيزاني، (١٩ - ٢٠)؛ حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي.

المطلب الرابع: أمثلة تطبيقية في ثنائية المصالح والمفاسد:

إن كانت المقاصد شجرة فإن المصالح ثمارها ففي القرآن مثل كثيرة جامعة بين هذه الثنائية أو قد تنفرد بإحداهما عن الأخرى ولكن في كلا الأمرين مرد ذلك تحقيق المصالح فإن درء المفاسد يعني تحقيق المصالح، وهاته بعض ما تيسر بإذن الله من هذه الأمثلة التطبيقية إني أرى أن أجمع آية في القرآن لتحقيق الثنائية قوله عزوجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1]، فكل المصالح منضوية تحت لواء صدر هذه الآية ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾فالبر كلمة جامعة فاذة في شمولها لكل معاني المصالح كما أن لفظ الإثم جامع لكل نهي من مناهي الشرع فإن كان الإثم جنس يدخل فيه كل محرم وكل مكروه فإن العدوان نوع من أنواع هذا الجنس، فإن الأوامر والنواهي الشرعية من أوضح مسالك العلة ومعرفتها واجبة على الخاصة والعامة ولا سيما المجتهدين من علماء هذه الأمة قال الإمام الجويني: «ومن لم يتفطن الى وقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فهو ليس على بصيرة في الشريعة»[2].

فإن البر توسع في باب الخير كما أن الأثم توسع في أبواب الشر فلذلك وجب في الأول الاجتلاب وفي الثاني الاجتناب، وفي كل حفظ للضروريات الخمس هذه الثنائية التي يضمها مصطلح البر ويحويها لفظ الإثم تحفظ للدين هيمنته وللنفس سلامتها وللعقل هيبته ووقاره وغايته وللعرض كرامته وللمال مقاصده الشرعية.

أما في الآية الثانية التي أرشحها للمقصود: فهي قوله عزوجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[3]. هذه الثلاثية في الأوامر والنواهي جامعة مانعة وشاملة لكل المعاني السوامي

(١) سورة المائدة: من الآية الثانية.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٣٨٩.

(٣) سورة النحل: الآية ٩٠.

في الدنيا والآخرة.

ومن ثلاثيات الوحيين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَرَضِيَ لَكُمْ ثَلَاثًا: رَضِيَ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنْصَحُوا لِوُلَاةِ الْأَمْرِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» (١).

أما الهدي القرآني الثالث: قوله عزوجل: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾(٢). هذه الآيتان العظيمتان تمنح الإنسان أساب التوازن النفسي والسلامة من الوساوس والحفظ من الهواجس التي تشتت أقطار النفس وتضعف سيطرة العقل ولربما أودت بزمام الإرادة حتى يصير الإنسان نهبا للشيطان وسلما للوهم وفرصة للأسقام ولهذه الآية الآية مثيلاتها في سورة آل عمران والتوبة والتغابن فبعضها يأخذ برقاب بعض لتصب في إحكام توازن النفس المسلمة خاصة والإنسان عامة ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ ﴾ فما أعظم حلم عزوجل في حق العباد عامة وفي حق أصحاب الرسول خاصة فإنهم قد خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أخطر غزوة غزاها رسول الله كان من نتائجها الخسار البليغ وكانت خطرا على نبي الإسلام وعلى الدعوة للإيمان ومع ذلك كله يوصيهم الله أن لا يحزنوا على ما أصابهم وأن لا يأسوا على ما فاتهم ومع ذلك يوصي رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصفح عنهم ويستغفر لهم وأما قوله عزوجل: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾(٣)، إنها آية موحية بالإيمان بقدر الله الذي هو ركن ركين من أركان الإيمان وركيزة من ركائز العقيدة الحقة فالإيمان بالقدر سد لنوافذ الشيطان التي ينفذ من خلالها لإغواء الإنسان، ومثل ذلك قول

(١) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، (٨٣٣٤)، (صححه المحقق)، ١٤/ ٧٩.

(٢) سورة الحديد: الآيتان ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة التوبة: من الآية ٣١.

الله عزوجل: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾[1]. أي من يؤمن بقدر الله يتول الله هدايته وسداده.

وإني واجد في قول الله عزوجل: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[2]، مقاصد عليا ومصالح كبرى، إنها مقاصد للإنسان وحده ليقوم بالقسط في حق نفسه وحق الغير فالقسط والعدل من أساسيات الملك ومن ثوابت الحكم بما أنزل الله وسيلة تحقيق ذلك القوة المادية التي لا تنفصم عن تحقيق مقصود الله لقيام العدل في الأرض القوة التي أودعها الله في ما أنزل من الحديد حيث سخره لنصر دين الله لا للإفساد في الأرض فمن حوله عن الوجهة المقصودة لله الى الوجهة المقصودة للشيطان فقد أوقع نفسه في سخط الله وقوته الغالبة، قال تعالى: ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[3]. وفي سورة النساء لوحة قرآنية جامعة لثنائية جلب المصالح ودرء المفاسد منضوية تحت ما يريده الله للبشر من سعادة تامة وفلاح وصلاح في الدنيا والآخرة إنها مقاصد عليا ومطالب كبرى تفصح عنها هذه الآيات الكريمات، قال عزوجل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن

(١) سورة التغابن: الآية ١١.

(٢) سورة الحديد: الآية ٢٥.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٢١.

تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[1]. هذه الآيات المحكمات الواضحات بحكمها ومقاصدها تغني عن الخوض في تفاصيلها.

ومن مباحث علم المقاصد الشرعيه ومطالبها امثله وشواهدها والمراد بتلك الامثله والشواهد جمله التطبيقات التي يتجلى فيها النظر الى المقاصد والالتفات اليها والاعتداد بها وهذه الامثله والشواهد تزيد في تاكيد مكانه المقاصد الشرعيه المعتبره والمنضبطه بقواعد الشرع واصوله وتلزم العلماء بوجوب مراعاه صحيح المقاصد وسليمها وترك مالا يمد الهدى الاسلام بصلة.

ومن شواهد المقاصد الشرعيه وامثلتها مبثوثة في كافه ابواب الشريعه واحكامها ومجالاتها، فهي موزعة على مجال العبادات والمعاملات وعلى مجال الانكحه والجنايات والكفارات وغيرها، في كل الاحكام والتعليم الشرعيه مشروعه لحكم وفوائده ومصالح تعود على المكلفين في دنياهم واخراهم وذلك بتحقيق ما يصلح نظامهم في المعاش ويحقق فلاحهم في المعاد وهذه الحكم والفوائد والمصالح منها ما وقع التنصيص عليه في كتاب الله عزوجل وفي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها مستنبطه العلماء والمفسرين والمجتهدون ويمكننا ايراد بعض تلك الشواهد والامثله في ما يلي الطهاره الصغرى والكبرى.

أوله: الغسل شرع للصلاه والطواف ولتحقيق نظافه المسلمون ومظهره وجوهره وسلامتي بيئتي ومحيطها وتحقيق الجماليه الحضاريه للمجتمع المسلمين كي يكونو نقشات بين الناس فوق زهره بين الأمم.

الشاهد الثاني: الجماعات والجمعات مشروعه لاقامه ذكر الله عزوجل وتجميع المسلمين على الحق والمعروف والتعاون وتجديد الايمان والعقيده وتحصيل العلم وتصحيح التعبد

(١) سورة النساء: الآيات ٢٦، ٣١.

وتعميق اواصر المحبه والتعاون والتضامن والتناسب.

الشاهد الثالث: الأذان اذ شرع للإيذان بدخول وقت العباده ودعوه الناس الى الاجتماعي والتعظيم والتعبد وهو مظهر من مظاهر اشاعه المبادئ والمعاني الاسلاميه في واقع الناس واسلوبه تذكيرا بعظمه الله تبارك عزوجل وبقوه سلطانه وانفراده بالعبادة والخضوع.

اما المشهد التالي يتمثل في اقامه الصلاه، فقد شرعت الصلاة في اليوم خمس مرات وتعويد النفس على الاستقامه وتعميق التواصل مع افراد الجماعه وابناء المجتمع وترويض الجسدي وكسر الملل والرثابة وتنشيط العقل بالتفكر والتذكر وتنظيم الوقت والعمل واراحة المصلي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي بلال رضي الله عنه: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»[1].

وثمت شاهد آخر يتصل بالخبائث والنجسات فقد شرعت تحريم الخبائث والنجسات كالخنزير والميته والدم وحرمت على المسلمين وهذا التحريم وعلله بمقاصد كثيره منها الامتثال والطاعه الله ومنها تجنب الفساد والضرر الصحي والنفسي والاجتماعي ومنها العمل على ان يكون المسلم مرتفعًا وساميًا وطاهرًا ورقيًا ومترقيًا الى عالم الفضيله والطهر وان يبتعد عن وقع الرذيله والنجاسه والاضرار والهواجس والرجس.

وقت تبين في الاونه الاخيره من هذه المحرمات والخبائث من اضرار ومفاسد مدمرة لصحة الانسان وسلامة المحيط واستقرار الحضارة.

أما ما يتمثل في العدل بين المحكومين وبين الابناء وبين التلاميذ، فقد شرع العدل بين كل اولئك لاصال الحقوق لأصحابها ولنفي اسباب الخصومات والفتن والقلاقل وشرع ايضًا لتعويد الناس على توخي الطرق الشرعيه والسنن الكونيه في جلب المنافع وتحصيل المكاسب ومزاوله الفرصه المتكافئه في الوظائف والترقيات النجاح.

---

(١) سنن أبي داود، (بَابٌ فِي صَلاَةِ الْعَتَمَةِ)، (٤٩٨٥)، ٤/ ٢٩٦.

وإماطه الاذى عن الطريق والنهي عن التبول في الشوارع والساحات العامه وفي الاماكن التي يستضل بها وفي الاستراحات والفضائيات الترفيهيه والتنزهية فقد عللت كل تلك المنهيات بقصد تحقيق البيئه النظيفه والمحيط المريح وبقصد تعويد المسلم على تحمل المسؤوليه الجماعيه وعلى احترام المصلحه العامه وبقصد تقرير الفضائل الاخلاقية العليا وتجنيب الانسان انواع الشذوذ والانحراف والتسيب.

ومعلوم أنَّ هذا السلوك البيئي الاجتماعيه قد وقع ربطه بالعقيده الاسلاميه وبالتوحيد الاسلامي وذلك من خلال جعل الطهاره امرًا محبوبًا لله عزوجل فقد قال عزوجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1].

ومن خلال ترتيب اشد العذاب في القبر على من يستخف بهذه الطهاره في الشوارع وفي الاماكن العامه ولاسيما عند عدم الاستنزاه من البول الذين ينجس بدن المتبول وثيابه وينجس مكان التبول ومحيطها.

اما الشاهد الاخر يتمثل في تحريم اتيان الزوجه اثناء الحيض فقد علل نهي ذلك بتجنب الاذى الحسي و النفسي المترتب على سيلان الدم وقد قصد بذلك كله تجديد العلاقه الزوجيه وتجنبها ما قد يضعفها او يخدشها او يخل بها وقال :عزوجل ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2].

وإباحة المعاملات والمعاوضات في الاسلام وتحريم الربا والاحتكار والغش والتزوير والتغرير فقد شرع ذلك كله من اجل اقامة الحرف والصنائع والاعمال وتيسير التحصيل المبادلات والمنافع وسد الحاجات والضرورات واعمار الارض ودفع الناس للتعامل والتواصل والتعاون والاستفاده من خيرات الدنيا ونعيمها لتحصين منافع الاخره و الفوز

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

بجناتها والائها.

وصدقه الفطر اذ شرعت لجبر الاخطاء والهفوات التي يرتكبها الصائم في شهر رمضان وشرعت كذلك لسد حاجه الفقير والمحتاجين يوم العيد اذ ينبغي ان تسد حاجات الفقراء جميعا خلال هذا اليوم المبارك التي تعم فيه فرحة كافه المسلمين وتعم فيه كذلك مسرة سائر المؤمنين الموحدين اغنياء وفقراء وحكامًا ومحكومين معسرين وميسورين.

إنَّ أحكام الله عزوجل تنطوي على حكم وفوائد مشروعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد فمن هذه الحكم والفوائد ما نص عليه في كتاب الله عزوجل وفي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم تصريحًا او تلميحًا أو ايمائًا، منها المستنبطة فقهًا ومنها من اتفق عليها ومنها ما هو مختلف فيه وإنَّ أعظم مقصد وأعلى فائده لهذه الشريعه الغراء ما حملت من حِكَمٍ ونصائحَ من أجلها تقرير عباده الله عزوجل وتحقيق إفراده بالخضوع والطاعة. أما المقاصد والحكم الجزئية والتفصيلية الأخرى فهي تابعة لذلك المقصد الأعلى ومترتبًا عليه ومحكومةً به.

❊ ❊ ❊

الخاتمة

الخاتمة مَثَلُهَا كمثل شجرة نمت من حبة ثم تحولت بالقدر الكوني الى شجرة باسقة لها جذورها وساقها وأغصانها وأزهارها وورقها وثمرها فالخاتمة تمثل اصطفاء الثمار اليانعة وهي ثمار بان صلاحها وحان قطافها مبسوطة أمام الآكلين فنحن المسلمين قولا واحدًا وإجماعًا قائمًا على أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان الى أن يرث الله الأرض ومن عليها، هذه الشريعة التي امتدت طولًا حتى شملت آباد الزمن وامتدت عرضًا حتى انتظمت آفاق الأمم وامتدت عمقًا حتى جمعت بين خيري الدنيا والآخرة.

قال الشاعر رشيد عبد الرحمن العبيدي رحمه الله:

شريعةُ الله تَحْمِينَا ونَحْميها وشِرعَةُ الغابِ كمْ مِنْ مَهلكٍ فيها؟!

بعد هذا أقدم عصارة المقاصد والمصالح في الشريعة الاسلامية فأقول:

جماع ذلك كله في آيات ثلاث الأولى في سورة هود والثانية في الكهف والثالثة في الملك. وهذه الآيات الثلاث مؤداها واحد ومقصودها مؤتلِف لذلك أكتفي بواحدة من تلكم الأيات. قال الله عزوجل: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾[1]. فالحياة الدنيا بطولها وعرضها وزينتها وزخرفها مجموعة بهذا المقصد الكبير الذي هو مناط الجزاء في الآخرة بعد رحمة الله، ثم إن الباحث ليعتبر هذه الخاتمة خاتمة البحث المتواضع بداية لعمل كبير وطموح واسع يتلخص بمشروع بحث في المقاصد الشرعية والمصالح والحكم فهو الموضوع الذي شغفني حبًا وجعلني أقبل عليه إقبال الواله الظمآن لا ينزعني عنه إدبار ليل ولا إقبال نهار.

(١) سورة الملك: الآية الثانية.

فهذه ثمرة بحث من بين البحوث التي أصبوا إلى إنجازها ثم العمل بها والاجتهاد في نشرها بين أهل الاختصاص منتظرًا نقدهم وتسديدهم، فقد وقع اختياري على موضوع **(ثنائية المصالح والمفاسد وعلاقتها بالمقاصد)** لما أرى له من أهمية في حياة الأمة وما له من مادة علمية، فشرعت به متجردًا من حولي وقوتي مستعينًا بالله كما قال إبن عطاء السكندري: من علامات النجح في النهايات الاستعانة بالله في البدايات، ومن لم تحترق بدايته لا تشرق نهايته. وكان مما تطرقت له من مباحث:

تعريفات لا بد منها: وذكرت تحتها تعريف المصلحة من حيث هي، وتعريف المفسدة، وتعريف المقاصد، وتعريف الشريعة.

وأقسام المصالح بتعدد اعتباراتها التي رأيت أنها جديرة بالذكر في هذا العمل المتواضع مع التمثيل لهذه الاعتبارات.

وبعد ذلك شرعت بذكر حجية المصالح والعمل بها عند أئمة المذاهب. مع مناقشة الاقوال بحسب الاستطاعة المتواضعة. ثم شرعت بذكر فقرات لا بد منها في هذا البحث منها ما تعرف به المصالح والمفاسد، في بيان جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون، في بيان ما يقدح في الظنون من التهم وما لا يقدح في كذب الظنون، في بيان الشبهات المأمور باجتنابها.

وتطرقت للحديث عن اجتماع المصالح المجردة والمفاسد المجردة، وتقسيم الحقوق المتعارضة والتفاوته فيما بينها بين منازل القطع والظن عند الناظر. ونحو ذلك. ثم تطرقت خاتمًا هذا العمل للعلاقة بين المصالح والمقاصد. وإني حين أكتب هذا البحث أرجو بذلك نيل رضى الله عزوجل وحده سآئلا المولى عزوجل القبول. وإني حين أقدمه بين أيدي مشايخنا وإخواننا، أقدمه محلى بالاعتذار من التقصير إذ إنه لا يعدو أن يكون جهد مقل نحا فيه صاحبه منحًا أهل الاختصار والإيجاز.